

القواعد الأصولية في متن الغاية والتقريب (6) لفضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهذا هو المجلس - 00:00:00

السادس من المجالس الاصولية في متن الغاية والتقريب وكنا قد تحدثنا يا معاشر الاحبة في اللقاء الماضي عن المفاتيح الاصولية المتعلقة بالقواعد الاصولية للفروع الفقهية وقد ذكرنا بعض التطبيقات الاصولية - 00:00:21

على متن الغاية والتقريب والمسألة التي توقفنا عندها هي مسائل الخاص وقد ذكرنا بعض الامثلة من متن الغاية والتخريب واليوم ان شاء الله تعالى نستكمل بقية المفاتيح الاصولية فمن المفاتيح الاصولية المساعدة على فهم الفروع الفقهية - 00:00:54

ما يتعلق بالمطلق والمقيد المطلق والمقيد وانتم تعلمون ان المطلق والمقيد من انواع الخاص اذا قال العلماء هذا مطلق يعني انه فرد مجرد من القيود والمقيد لابد من معرفته حتى نضبط - 00:01:36

الفرع الفقهي لانه يأتي كثيرا في مسائل الكفارات وفي مسائل المحرمات وفي مسائل احكام الطلاق واحكام الجنائيات هذا اكثر ما يأتي ويأتي في فروع فقهية اخرى مثل انواع المياه انواع - 00:02:22

المياه اذا قال العلماء هذا مقيد يعني انه لفظ يدل على بعض شائع في جنسي قيد بلفظ مستقل اقول فلان فقيه مجتهد فلفضة مجتهد ولفظة فقيه قيد لهذا الانسان بصفته - 00:03:00

زيد فقيه مجتهد فكلمة فقيه او كلمة مجتهد قيد لهذا الانسان فانت تتعامل مع الفروع الفقهية على ضوء هذا التصور في ابواب الطهارة في ابواب صلاة النافلة كما سيأتي بعد قليل في الامثلة ان شاء الله تعالى - 00:04:00

ما حكم المطلق ما حكم المطلق اذا جاءنا فرع مطلق نقول يسن الغسل يسن الغسل انا مطلق فنعمل به حتى يأتي ما يقيد افتحوا افتحوا المتن بارك الله فيكم افتحه على - 00:04:33

هذا فصل فصل المتعلق بالغسل انواع الاغتسالات المسنونة قال والاغتسالات وجدتها الاتصالات المسنونة سبعة عشر ذكرها انواع انواع الاغتسالات. هذه مطلقة لكنه بعد ذلك قيدها ايدها بماذا قيدها بسبعة - 00:05:16

بسبعة عشر نوعا غسل الجمعة العيدين الاستسقاء الخسوف الكسوف الغسل من غسل الميت الكافر اذا اسلم المجنون والمغمى عليه الغسل عند الاحرام دخول مكة الوقوف بعرفة يعني الاغتسال للوقوف بعرفة او لدخول مكة - 00:06:05

للمبيت بمزدلفة لرمي الجمار للطواف هذا الفرع من المسائل التي قال العلماء انه لا يستحب الغسل لهم يعني للطواف هذا مستدرك انا المصنف ثم النوع الاخير الاغتسال لدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:49

اذا المطلق المفتاح هنا ان نعمل بالمطلق حتى يأتي ما يقيد نعمل بالمطلق حتى يأتي ما يقيد وهذا كما اشرنا قبل قليل في مسائل الكفارات في مسائل الكفارات يتبين بشكل جلي. يعني حكم المطلق - 00:07:29

نعمل بالمطلق حتى يأتي ما يقيدون وهذا ورد في القرآن والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا اكملوا مايتو كمل فتحرير من قبل ان يتماس لاحظ رقبة هذا مطلق - 00:08:05

ما حدث هل هي مؤمنة او كافرة الرقبة هذه مؤمنة ام كافرة هذي في الكفارات وايضا في العدة اشارة القرآن الى هذا المعنى والذين

يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن - 00:08:34

اربعة اشهر وعشرة ما معنى هذا ما معنى هذا معناه ان الأزواج هنا مطلق يشمل المدخول بها وغير المدخول بها واضح يعني يجب عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا لكن يستثنى من ذلك الحامل - 00:09:09

لان عدتها تنتهي بوضع الحرب فهذا اشار الى ضرورة العمل ضرورة العمل بالمطلق حتى يأتي ما يقيد به وهذا مهم حتى نفهم نفهم هذا الفرع وهذا المعنى ولهذا افتحوا افتحوا عندكم - 00:09:53

افتحوا المتن على على فصل الفصل المتعلق بالنكاح ما يجب للمعتدة ما يجب للمعتدة هذا تطبيق هذا تطبيق الان على هذا المفتاح قال وللمعتدة وللمعتدة الرجعية السكنة والنفقة وللمعتدة الرجعية - 00:10:29

السكنى والنفقة وللبنات السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا اطلق هنا وللمعتدة السكنى يعني معتدل الرجعية. السكنة والنفقة وللبنات السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا الا ان تكون حاملا هذا قيد - 00:11:05

ثم قال وعلى المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو الامتناع من الزينة والطيب وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت الا للحاجة انا ذكر لك المطلق وذكر لك المقيد يذكر لك الفرع - 00:11:47

في نفقة المعتدة وما يقيد من ذلك ولهذا في الفصل الذي قبله في الفصل الذي قبله افتحوا على فصل في العدد قال والمعتدة هذا متوفى عنها وغير متوفى عنها هذا مطلق الان - 00:12:15

المعتد مطلق لكنه قيد بعد ذلك اما تقيد بانه ان زوجها متوفى عنها واما ان زوجها غير متوفى عنها ثم قال والمتوفى عنها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وان كانت حائلا - 00:12:51

عدتها اربعة اشهر اربعة اشهر وعشر واضح يا مشايخ ذكرناها قبل قليل ذكرناها قبل قليل عندما تكلمنا عن حكم المطلق والمقيد اذا المطلق فرض شائع والمقيد فرض مقيد بقيد من القيود الشرعية - 00:13:19

او الحكمية وهذا لا يتضح الا بالمعنى. ولا يتضح الا بالفرع سواء طبقته في الطهارة او في الصلاة او في الجنائيات او في الحدود او في الكفارات او في الحج - 00:14:04

الى اخره طيب عرفنا الان حكم المطلق انه يعمل باطلاقه حتى يأتي ما يقيد به. طيب بالنسبة للمقيد ما رأيكم ماذا نفعل به يعمل به ما لم يدل دليل على الغاء قيده - 00:14:22

نعمل به ما لم يدل دليل على الغاء ايده وهذا ورد في القرآن ورد في القرآن ومن قتل مؤمناً خطأً تحرير رقبة مؤمنة. وذكرناه قبل قليل في الامثلة عندما طبقنا على - 00:14:46

على متن الغاية والتقريب ايضا في مسائل الصيام في مسائل الصيام نعمل بالمقيد ما لم يدل دليل على ماذا على الغاء القيد افتحوا مثلا افتحوا معي على افتحوا على كتاب الصيام على كتاب الصيام - 00:15:14

هذا كتاب الصيام ما يتوجب الفصل الذي قبل الاعتكاف الفصل الذي قبل الاعتكاف ماذا قال المصنف ماذا قال؟ المصنف قال ومن وطأ في نهاري ومن وطأ ومن وطأ في نهار - 00:15:52

من رمضان عامدا في الفرج فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع في اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد ومن وطأ - 00:16:17

هذا قيد هذا قيد للمطر للمطلق. من وطأ في نهار طيب لو وطأ بعد المغرب لو اطع بعد العشاء لا كفارة له لا كفارة ومن وطأ في نهار رمضان عامدا - 00:16:52

هذا قيد عامدا طيب اعطي ناسيا يختلف الحكم الان يختلف الحكم هذي المسألة خلافة بين العلماء وايضا قال فصيام شهرين متتابعين وايضا قال وهي عتق فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة - 00:17:28

مؤمنة ثم قال فصيام شهرين فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين. هذا قيد. وضعت والامثلة في الابواب كثيرة الامثلة الابواب يا معاشر الاحبة كثيرة طبعا هناك مفاتيح متعلقة لحمل المطلق على المقيد - 00:18:01

إذا اتحد الحكم يحمل المطلق على المقيد وإذا اتحد الحكم والسبب يحمل المطلق على المقيد وهذه فيها تفصيل عند علماء
الاصول وغالبا ما تأتي في مسائل الكفارات وفي مسائل - 00:18:30
ايضا الطهارة يعني حرمت عليكم الميتة والدم. هذا اتحاد الحكم والسبب هذا يأتيك في باب الطهارة ثم قال قل لا اجد فيما اوحى الي
محرمات على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا - 00:18:58
لاحظوا الآية الاولى الدم مطروق لكن في الآية الثانية مقيد بالدم المسفوح وهو الكثير اما اختلاف الحكم والسبب فهنا لا يحمل المطلق
على المقيد بعكس اه الحالة الاولى الذي يجب - 00:19:23
الحملة المطلق فيه على المقيد وهذا امثله في الحدود يعني جلية من اراد ان يفهم هذا المفتاح ورد جليا في مسائل الحدود وفي
مسائل الطهارة والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الايدي في الآية مطلقة. وفي الثانية - 00:19:55
مقيدة وفي غاية الوضوء يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق هنا لا يحمل المطلق على
المقيد لا يحمل المطلق على المقيد هناك آ - 00:20:25
هناك حالة ثالثة اه اتحاد ان يتحد في الحكم والسبب وهذا يكون الاطلاق والتقيد في السبب لا في الحكم وهذا ايضا ورد في في
مسائل او في فروع كثيرة في الفقه - 00:20:54
مثل مسألة مسألة وجوب صدقة الفطر اتحد في الحكم والسبب فيكون الاطلاق والتقيد يعني في السبب وليس في الحكم وهذه لابد
من الرجوع الى كتب الاصول التي فصلت في مسائلها - 00:21:15
ذكرنا بعض الامثلة التي تكفي ان شاء الله تعالى بعضهم اضاف ايضا ان يتحد في الاطلاق والتقيد في الحكم ويختلفا في السبب.
وهذه هذه تجدونها في مسائل الظهار الاتحاد اتحاد المطلق والمقيد في الحكم ويختلفان في السبب - 00:21:49
وهذه مثالها والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا تحرير رقبة من قبل اي تماس وفي قوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل
مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحتين رقبة مؤمنة - 00:22:23
لاحظوا هنا ان الحكم واحد في الايتين ووجوب تحرير الرقبة لكن السبب مختلف السبب مختلف. الاولى ارادة العودة في الظهار
والثانية حصول القتل الخطأ الحالة الخامسة ان يتحد في السبب ويختلف - 00:22:51
في الحكم وهذي ايضا وردت في مسائل الطهارة بشكل جريء يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا فتلاحظون هنا ان
الايدي الايدي ماذا الايدي في الوضوء مقيدة بالمرافق - 00:23:19
وفي التيمم مطلقة وهنا الحكم مختلف ووجوب الغسل في الوضوء ووجوب المسح في التيمم والسبب واحد وهو ارادة الحدث
للصلاة. فهنا لا يحمل المطلق على المقيد لا يحمل المطلق على المقيد - 00:23:42
لعل المسألة لكم وضحت وهذه لابد من ان نتبرن عليها اثناء القراءة يعني نخصص لها بابا ونتمرن عليها واضح يا مشايخ واضح هذا
فيما يتعلق بمسائل المطلق آ المكيف الان ننتقل الى مفتاح جديد - 00:24:09
وهو ما يتعلق العام العام كما تعلمون هو اللفظ الدال على معنى واحد وهذا يتحقق في افراد في افراد غير محصورة فيتناولها على
سبيل الاستغراق اذا قلنا العام فلا يقصد به الشامل - 00:24:41
هذا عام يعني شامل وهذه تعرف بالصيغ يعني العام او الشمول يعرف بالصيغ او العلامات التي تدل عليه مثل الالف واللام الازافية او
الجنسية والمفرد المعرف او الازافة والاسم الموصول - 00:25:18
مع او من او الذين او اللاتي ولفظة ماء اسماء الاستفهام لفظة كل وجميع هذه تدلنا على ان هذا الفرع فيه لفظ وهذا كثير في كل
ابواب الفقه في كل - 00:25:56
الفروع الفقهية وهو لا يتعلق بالفقه فقط انتبهوا العموم لا يتعلق بالفروع الفقهية فقط لا يتعلق بالفروع الفقهية فقط ان ما يتعلق
احكام الشريعة سواء كانت متعلقة بالمسائل العقدية او المسائل الفقهية او المسائل السمعية الغيبية - 00:26:25
مثلا قول الله تعالى كل نفس كل نفس ذائقة الموت هذا يدل على العموم يدل على وايضا وما من دابة في الارض الا على الله رزقها

هذا عموم افتحوا الان معي افتحوا معي - 00:27:02

افتحوا معي افتحوا على كتاب الحج افتحوا بارك الله فيكم على كتاب الحج الفصل المتعلق محرمات الاحرام محرمات الاحرام. ماذا قال ماذا قال؟ ويحرم على المحرم عشرة اشياء وجدتها لبس المخيط تغطية الرأس - 00:27:42

من الرجل والوجه والكفين من المرأة ترجير الشعر حلق تقليم الاظفار الطيب قتل الصيد عقد النكاح الوتر المباشرة بشهوة ماذا قال بعدها وفي جميع ذلك الفدية كل هذه الفروع الفقهية من لبس المخيط الى المباشرة بشهوة كلها فيها - 00:28:12

الف دقيقة لكنه استثنى قال الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا فدية فيه. قال وفي جميع ذلك هذا يفيد العموم طيب افتحوا على الهبة افتحوا على الفصل المتعلق - 00:28:40

بالهبة بعد الوقف الفاصل قال احياء المواد الوقف ثم قال فصل في الهبة ماذا قال؟ قال كل ما جاز بيعه جهزت هبة هذا فرع فقهي يدل يدل على العموم يدل - 00:29:04

على العموم تربى لي هذا بارك الله فيكم اذا تصورنا هذه المعاني فاننا نستطيع ان شاء الله ان نعرف المسالك الاصولية فيها نستطيع ان نعرف المقيد المطلق والمقيد وكذلك نعرف - 00:29:30

العموم افتحوا على باب الطلاق فصل في الطلاق في الطلاق ماذا قال قال والطلاق ضربان صريح وكنايا فاستريح ثلاثة الطلاق والفراق واستراح ولا يفتقر الى النية والكناية لاحظ هنا والكناية - 00:30:00

نحن في فصل الطلاق تنبهوا والكناية كل لفظ احتمال الطلاق ويفتقر الى النية ونكمل ان شاء الله تعالى بقية المسائل في المجلس عبد القادر والله اعلم واحكم. صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:30:28